



كّرّاس الشروط

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
شركة النقل بالساحل

لسنوات 2025-2026-2027

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاحق

الفصل الأول :موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة ضمن أربعة أقساط، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة شركة النقل بالساحل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن ان يشارك في طلب العروض:

* محامي مرسوم لدى الاستئناف

* محامي مرسوم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

* شركة مهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو أعضاء الشركات المهنية للمحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لشركة النقل بالساحل أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يتكون العرض من العرض الفني والوثائق الادارية ويجب تضمينهما في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويتضمن إلى جانب العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه، توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الادارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع إلى المقر الاجتماعي لشركة النقل بالساحل الكائن بشارع ليوبولد سنفور 4000 سوسة أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة مقابل وصل إيداع. تكون هذه

الظروف مغلقة ومختومة ويكتب عليها عبارة " لا يفتح طلب عروض عدد.... لسنوات 2025-2026-2027 متعلق بتكاليف محامين لإنابة شركة النقل بالساحل" على أن يكون تاريخ ورودها لدى مكتب الضبط المركزي بالشركة في التاريخ والساعة المنصوص عليهما في نص الإعلان عن طلب العروض مقابل الحصول على وصل إيداع.

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض:

يتكون طلب العروض من أربعة أقساط مفصلة بالجدول التالي:

عدد القسط	الولاية	عدد المحامين	الترسيم	محل المخابرة
قسط عدد 1	كامل تراب الجمهورية	1	-منفرد مرسم لدى التعقيب -أو شركة مهنية للمحاماة مع وجوب وجود محامي مرسم لدى التعقيب	سوسة
قسط عدد 2		1	-منفرد مرسم لدى الاستئناف أكثر من خمس سنوات -أو شركة مهنية للمحاماة مع وجوب وجود محامي مرسم لدى الاستئناف أكثر من خمس سنوات	سوسة
قسط عدد 3		1	منفرد مرسم لدى الاستئناف أكثر من خمس سنوات -أو شركة مهنية للمحاماة مع وجوب وجود محامي مرسم لدى الاستئناف أكثر من خمس سنوات	المنستير
قسط عدد 4		1	-منفرد مرسم لدى الاستئناف لم تتجاوز مدة ترسيمه الخمس سنوات -أو شركة مهنية للمحاماة مع وجوب وجود محامي مرسم لدى الاستئناف ولم تتجاوز مدة ترسيمه الخمس سنوات	المهدية

¹ يتم إبرام عقد صفقة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة و شركة النقل بالساحل.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل شركة النقل بالساحل نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي لشركة النقل بالساحل الكائن بشارع ليوبولد سنفور 4000 سووسة.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه شركة النقل بالساحل، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه خمس (05) قبل انتهاء آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثه بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعماً بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض .

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى شركة النقل بالساحل بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطالب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة شركة النقل بالساحل مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد.... لسنوات 2025-2026-2027 متعلق بتكليف محامين أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة شركة النقل بالساحل".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لشركة النقل بالساحل على العنوان التالي: شركة النقل بالساحل شارع ليو بولد سنقور 4000 سوسة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي لشركة النقل بالساحل ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها. يقصى آليا:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. حدد آخر أجل لقبول العروض المقدمة لدى مكتب الضبط المركزي ليوم 2025..... على الساعة، و يعتمد ختم مكتب الضبط لإثبات تاريخ القبول بالنسبة للجزء الوارد عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لشركة النقل بالساحل.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

11-1: الوثائق الإدارية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	- إدراج المعطيات بكل دقة. - إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاءه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة في الوضعية الجبائية	نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية	---
الوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	شهادة خلاص مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمضي على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر عند آخر أجل لتقديم العروض	نظير	
شهادة ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	نسخة من الشهادة المهنية أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم و ختمه مع بيان التاريخ.
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية	نسخة من عقد التأمين	إمضاء و ختم الشهادة من قبل الممثل القانوني لشركة التأمين أو من ينوبه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة النقل بالساحل	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بعدم الوجود في الحالات الاقتضائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(5)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب المعارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

11-2: الوثائق الفنية:

يحتوي العرض الفني على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة /أو الخصوصية المضمّنة بالعرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة النقل بالساحل لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية	طبقا للائحة المدجج بالملاحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
التجربة العامة للمحامي أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)	طبقا للائحة المدجج بالملاحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيدات.
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)	طبقا للائحة المدجج بالملاحق عدد (9)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيدات.
قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)	طبقا للائحة المدجج بالملاحق عدد (9) مكرر	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيدات.
الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة	طبقا للائحة المدجج بالملاحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيدات.
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمشارك في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال اثلاث سنوات الأخيرة.	طبقا للائحة المدجج بالملاحق عدد (11)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيدات.
عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، وشركة النقل بالساحل	طبقا للائحة المدجج بالملاحق عدد (12)	إمضاء صاحب العرض (محامي منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

الفصل 12: فتح العروض:

تحدث لدى شركة النقل بالساحل لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لشركة النقل بالساحل قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض يومبقاعة الاجتماعات لشركة النقل بالساحل شارع ليوبولد سنغور سوسة.

وتكون جلسة فتح العروض علنية.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض
- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى شركة النقل بالساحل أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة النقل بالساحل.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل شركة النقل بالساحل الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقضي مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة (5) أيام عمل من تاريخ المطالبة بهذه الوثائق، وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لشركة النقل بالساحل حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني على العنوان التالي: www.stsahel.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

14-1: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام: (قسط عدد 1 و 2 و 3)

أ - يتم تقييم العروض و ترتيبها لاختيار محامي أو شركة مهنية محامة غير المتخصصة بالاعتماد على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشحين لدى التعقيب أو الاستئناف (أكثر من خمس سنوات)(ملحق عدد 8)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- -التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين لدى التعقيب أو الاستئناف (أكثر من خمس سنوات)(60 نقطة):

-القسط عدد 1: 10 نقاط على كل سنة بعد الترسيم لدى التعقيب.

-القسط عدد2: 10 نقاط على كل سنة خبرة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ ترسيمه لدى قسم الاستئناف.

تحتسب الخبرة العامة للمحامي المرسم لدى التعقيب أو الاستئناف (أكثر من خمس سنوات) مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه بالجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح نسخة من شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه لدى التعقيب بالنسبة للقسط عدد 1 ولدى الاستئناف بالنسبة للقسط عدد 2.

- -المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنية في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإجابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
- لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات (قسط عدد 4):

أ- يتم تقييم العروض بالاعتماد على للمعايير الحصرية التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحتف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

لإثبات التجربة يقدم المترشح نسخة من الشهادة ترسيمه مسلمة من الهيئة العليا للمحامين تبين تاريخ ترسيمه لدى الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة)(ملحق عدد 10):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى

المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2022 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 01 و 10	ما بين 11 و 20	ما بين 21 و 30	أكثر من 30 إنابة
إنابات	إنابة	إنابة	

العدد المسند	05	10	15	20
بمعنوان المراجع				

صيف تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عينة الإنايات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخة من الاحكام.
وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.
لإثبات هذه الدورات ، يقدّم المحامي نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

4.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيّدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافّة صفحاته.
- تتولى شركة النقل بالساحل بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس لشركة النقل بالساحل إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء

إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها.

وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل شركة النقل بالساحل لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى شركة النقل بالساحل لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تتشر شركة النقل بالساحل وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة النقل بالساحل دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسليم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم شركة النقل بالساحل تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى شركة النقل بالساحل إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة النقل بالساحل صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيلة و التقاعد تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر) العنوان
بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها:

- 1- ملف طلب العروض.
- 2- كراس الشروط وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- 3- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام عقد النيابة.
- 4- عقد النيابة
وبعد أن قُدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
(5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع شركة النقل بالساحل المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

عدد: تحت

..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:

تاريخ التسجيل في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة):

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب):.....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في
مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات شركة النقل بالساحل أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها
مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
.....ممثل الشركة المهنية للمحامين
.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ
.....المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل)
.....المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا نوجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب
العروض.

.....حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد

طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة النقل بالساحل
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل
والمتمكّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا
العرض:

الاسم واللقب	التوقيع	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

• نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشار له)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الترميزي	المهكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع النيابة	المهكمة	محدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشاركون)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنجيس عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى

المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكـل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع النيابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والتضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض..

ملحق عدد 10 الشهادت العلمفة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
الشهادت العلمفة		
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامفن فف اطار أنشطة الهفاكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامفن		
1		
2		
3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
1		
2		
3		
4		

ب.....

حرّر

ففي.....

(إمضاء وختم المشاركون)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة			
سنة			
سنة			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية

للمحاماة و شركة النقل بالساحل

بين الطرفين الممضين أسفله:

شركة للنقل بالساحل، مقرها الاجتماعي بشارع ليوبولد سنغور سوسة، ممثلة في شخص ممثلها القانوني الرئيس المدير العام السيد المعز لدين الله عبد السلام، المعرف الجبائي 4698/Q الهاتف: 31384001.

من جهة

في صورة التعاقد مع محامي بصفة منفردة

الأستاذ..... محل المخابرة.....المعرف الوحيد.....

الهاتف.....الفاكس.....البريد الالكتروني.....

في صورة التعاقد مع شركة مهنية للمحاماة:

الشركة..... المقر الاجتماعي.....ممثلة في شخص ممثلها القانونيالمعرف الوحيد.....

الهاتف.....الفاكس.....البريد الالكتروني.....

من جهة أخرى

اتفق الطرفان على ما يلي

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة: الأستاذأوالشركة المهنية للمحاماة

طبق هذه الاتفاقية في نيابة شركة النقل بالساحل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الانقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة. ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة النقل بالساحل قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها شركة النقل بالساحل.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل شركة النقل بالساحل:

أ- تلتزم شركة النقل بالساحل بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة النقل بالساحل.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة شركة النقل بالساحل.

ث- لا يمكن لشركة النقل بالساحل كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي

2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم شركة النقل بالساحل تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح شركة النقل بالساحل عند نيابتها له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام شركة النقل بالساحل كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة النقل بالساحل أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة شركة النقل بالساحل فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى شركة النقل بالساحل دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين شركة النقل بالساحل ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء شركة النقل بالساحل بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع فاتورة الأتعاب بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة شركة النقل بالساحل.

كما تحمل على شركة النقل بالساحل أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل شركة النقل بالساحل مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مراكز ولايات سوسة أو المنستير أو المهدية التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016. وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل شركة النقل بالساحل بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد و مسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى شركة النقل بالساحل خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 8 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إمضاه وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه و تمكين شركة النقل بالساحل من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 9 : تنفيذ العقد :

يلتزم صاحب العقد بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لشركة النقل بالساحل تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 10 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر .

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ شركة النقل بالساحل الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 10 :فسخ العقد:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:
- انتهاء مدة التكليف المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا العقد.
 - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه شركة النقل بالساحل تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة النقل بالساحل فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه مناسبا
 - إذا ثبت لدى شركة النقل بالساحل إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق شركة النقل بالساحل في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل شركة النقل بالساحل.

الفصل 11:

و في صورة قرار شركة النقل بالساحل تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 12: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 13: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 14 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً شركة النقل بالساحل مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة النقل بالساحل.

الفصل 19: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي او الشركة المهنية للمحاماة

شركة النقل بالساحل